

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة تأسيس الشركات والمنشآت طبقاً للبند (٢) من الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون الاستثمار المشار إليه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى